# المواءمة بين مبدأ اليقين القانوني والعدالة التشريعية

# *Harmonization between Legal Certitude and Fair Legislation*

م.د خالد مجيد عبد الحميد[١] Lect. Khalid Majeed Abdul Hameed
م.د عبد الخالق عبد الحسين[٢] Lect. Abdul Khaliq Abdul Hussein

## الخلاصة

من المبادئ الهامة لقيام الدولة القانونية هو مبدأ اليقين القانوني والذي يعد أحد الأركان الرئيسة لمبدأ الأمن القانوني، فحتى يمكن إلزام الأفراد بما يصدر عن سلطات الدولة من قوانين لابد من توفر العناصر الأساسية في هذه النصوص وأولها أن تكون مكتوبة في وثيقة رسمية صادرة عن سلطة مختصة وفقاً للشروط والقواعد الدستورية، فضلاً عن ذلك يجب أن تكون هذه النصوص واضحة بالقدر الذي لا تحتمل أكثر من تفسير يخرجها عن مضمونها بما يخل بالعدالة التشريعية التي تعد من أهم الغايات لقيام الدولة القانونية بما يحقق المصلحة العامة والعدالة والمساواة بين الأفراد عند تطبيق القواعد القانونية على علاقاتهم وتصرفاتهم.

## Abstract

An important principle of the establishment of the legal state is the principle of legal certainty, which is one of the main pillars of the principle of legal security, so that individuals can be obliged to laws issued by the authorities of the state must have the basic elements in these texts, the first of which should be written in an official document issued by a competent authority according to Moreover, these provisions must be clear to the extent

١- كلية القانون/ جامعة كربلاء.
٢- كلية القانون/ جامعة كربلاء.

that they can not tolerate more than one interpretation that deviates from their contents in violation of legislative justice, which is one of the most important goals for the legal state to achieve the public interest and justice and equality between individuals in the application of Promising legal on their relationships and their actions.

## المقدمة

### أولاً- فكرة البحث:

يُعد مبدأ اليقين القانوني من المبادئ القانونية المتعارف عليها بأنها تعمل على نشـــر الأمن والطمأنينة القائمة داخل الدولة، وهو أحد الضـمانات المقررة لحماية وكفالة حقوق الأفراد وحرياتهم، وبما أن التشـريع هو الأداة الرئيسة في تحقيق الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في أي دولة من الدول، فلا بد أن يكون ذا سـند، وتتوافر فيه الخصـائص المطلوبة لإصـدار القواعد القانونية إلا أن هذه التشـريعات لا تحقق هدفها إلا بتطبيقها تطبيقاً ســليماً عادلاً. ورغم ذلك فأن هذه العدالة لا تتجســد في تطبيق التشــريعات فقط وإنما تتجســد كذلك في عدالتها بمعنى أن تراعي العدالة من قبل الســلطة الموكول إليها وإخراجها إلى حيز الوجود ومن ثم إلى التطبيق.

### ثانياً- أهمية البحث:

يحتل موضـوع بحث المواءمة بين مبدأ اليقين القانوني والعدالة التشـريعية أهمية كبيرة، فحماية المصـلحة العامة التي يتخذها رجال القانون في الدولة أســاســاً لعملهم لا يؤدي إلى التدخل في رســم الســياســة الأسـاسـية فحسـب، بل قد يغريهم أحياناً إلى المسـاهمة في محاولات لحماية الجمهور، وهذا يتطلب العناية الكافية من الجهات التي تتولى وضـع التشـريع وصـياغته بأسـلوب علمي وفني ينم عن مهارة وإتقان وإتباع أسـاليب الصـياغة القانونية السـليمة. فالقضـاء ليس موكولاً به وحدة تطبيق العدالة، فقد يقوم القضـاء بتطبيق تشـريعات غير عادلة، ومن ثم يسـاهم في انتهاك العدالة، وبذلك لابد من مراعاة الوضـوح الكافي عند صـياغة النصـوص بالقدر الذي يضـمن قدر الإمكان وحدة التفسـير وعدم اللجوء إلى الاجتهادات التي قد تسحب النص القانوني عن محتواه.

### ثالثاً- منهج البحث:

تم الاعتماد في كتابة البحث على المنهج الوصـــفي من خلال الوقوف على التعديلات القانونية التي تطال النصوص لأحد الأسباب،والأهم ما فيها هو عدم الوضوح واحتمال التفسيرات المتعددة التي تطرح لغموض النصـوص وعدم وضـوحها واسـتطلاع أراء الباحثين والشـراح حول أهمية الوضـوح القانوني في استجلاء العدالة التشريعية وتحقيقها.

### رابعاً- خطة البحث:

تم تقسـيم الموضـوع على مبحثين، أفردنا المبحث الأول لمفهوم مبدأ اليقين القانوني والعدالة التشـريعية وكان على مطلبين، أفردنا المطلب الأول للتعريف بمبدأ اليقين القانوني والعدالة التشـــريعية، فيما خصـــص

المطلب الثاني للتمييز بين هذا المبدأ والمفاهيم التي تشـــاطره في غايته، أما المبحث الثاني فقد تناول علاقة مبدأ اليقين القانوني والعدالة التشريعية، بعد أن تم تقسيمه على مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الأساس القانوني للقاعدة القانونية، فيما خُصصنا المطلب الثاني للجودة التشريعية.

## المبحث الأول: مفهوم مبدأ اليقين القانوني والعدالة التشريعية

قبل الخوض في غمار هذا البحث ينبغي علينا أن نبين مفهوم فكرة اليقين القانوني ومفهوم العدالة التشريعية، فلا بد من إعانة الأفراد على الإحاطة بما مطبق ومشرع من قواعد قانونية هذا من جانب، ومن جانب أخر فالسلطة المختصة بالتشريع عليها مهمة أن يصدر هذا التشريع في صورة عادلة، لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نبيّن الأول التعريف بمبدأ اليقين القانوني والعدالة التشريعية، فيما يتطرق الثاني لتمييز هذا المبدأ عما يشابهه من مفاهيم.

### المطلب الأول: التعريف بمبدأ اليقين القانوني والعدالة التشريعية

ابتداءً عند التطرق لأي موضوع لابد من تحديد المفاهيم الرئيسة التي سوف تكون محرك البحث حتى يسهل التصدي لموضوعه بما يحويه من تفصيلات، لذا لابد من تعريف اليقين القانوني في مطلب أول، ثم تعريف العدالة التشريعية في مطلب ثان وحسب الآتي:

#### الفرع الأول: تعريف اليقين القانوني

يُعد مبدأ اليقين القانوني وجهاً من وجوه الأمن القانوني [٣]، والذي يعد واحداً من أســـس الدولة القانونية، كما يعد الضمانة والحماية التي ترمي إلى إستبعاد الريبة أو عدم الاستقرار في الحقل القانوني أو تغير التغيير القاســـي في تطبيق القانون [٤]، الأمر الذي يقتضـــي من تعريف الأمن القانوني، والذي يعني "ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية المختلفة، بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، بحيث يتمكن الأشـــخاص من التصـــرف باطمئنان على هدي من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء منها، دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار" [٥].

أما عن موضـــوع اليقين القانوني فهو "تمكين الأفراد من الإحاطة بالقواعد القانونية القابلة للتطبيق عليهم". [٦]

وعلى سبيل المثال فأن اليقين القانوني في القانون الجنائي يتحقق بأن يعرف المخاطبون بالقانون سلفاً ماهي القواعد القانونية الصـــادرة عن المشـــرع في هذا المجال، كونها أوامر ونواهي تلزمهم في علاقاتهم

---

٣- د. محمد محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد السادس والثلاثون، ٢٠٠٤، ص٨٧.

٤- د. عصام نعمة إسماعيل، الإلغاء الإجباري للأنظمة الإدارية غير المشروعة، الطبعة الأولى، مكتبة الاستقلال، ٢٠٠٣، ص٨٦.

٥- د. أحمد عبد الظاهر، مبدأ الأمن القانوني كقيمة دستورية، مقال منشور على الشبكة المعلوماتية:
http:// kenanaonline.com/ users/ law / posts/103659

٦- د. محمد محمد عبد اللطيف، مصدر سابق، ص١٠١.

الاجتماعية أو علاقاتهم مع الأشخاص المعنوية والجزاءات التي قد يتعرضون لها عند مخالفتهم لهذه القواعد وهو ما يقتضي صفات خاصة في النصوص الجزائية وفي تفسيرها وفي نطاق تطبيقها [٧].

ومبدأ اليقين القانوني على هذا النحو يفترض توافر عنصرين أساسيين وهما: الأساس أو السند القانوني للأعمال الصادرة عن سلطات الدولة، وتوافر مجموعة من الخصائص للقاعدة القانونية وأهمها الوضوح ومدى قابليتها للفهم والتفسير والتحليل من قبل المخاطبين بها.

**الفرع الثاني: تعريف العدالة التشريعية**

يتضمن تعريف العدالة التشريعية مصطلحين هما العدالة والتشريع، ولبيان تعريف العدالة التشريعية لابد من التطرق لهذا المفهوم أولاً من خلال التعريف بمصطلح كلاً منهما على حده، فالعدالة مصدرها العدل ومطابقة الحق وإعطاء كل ذي حقاً حقه ويهتدي بها القضاة في أحكامهم [٨].

فالعدالة رؤية إنسانية للمحيط الذي يعيش فيه كل فرد شرط أن ينظم هذه الرؤية قانونا وضعيا يشارك في صياغتها الكل بعيداً عن التحكم، وهي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة [٩].

ويرى البعض أن العدالة مسألة نسبية يجب على ولي الأمر بمقتضاها أن يحقق الأمن للمجتمع بجميع فئاته وفي شتى النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وذلك بالوسائل التي يتيحها له القانون، ويقصد بنسبية العدالة. إنَّ ما يحقق الأمن لمجتمع ما قد لا يحققه في مجتمع آخر، وما يحقق الأمن في فترة زمنية معينة قد لا يحققه في أخرى، لذلك فإن العدالة دائماً نسبية ومتغيرة أيضا بتغير الزمان والمكان [١٠].

أما التشريع فيفيد معنيين، أولهما قيام سلطة عامة مختصة في الدولة بوضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة وإعطائها قوة الإلزام، والتشريع بهذا المعنى هو ما يعد مصدرا رسمياً للقانون ويعني عملية سن النص التي يخرج بها مضمونه إلى حيز الوجود والإلزام، وثانيهما النص الذي يصدر من السلطة العامة المختصة بسنه في الدولة المتضمنة قاعدة قانونية أو أكثر صيغت في النص صياغة فنية مكتوبة والتشريع بهذا المعنى هو ما يفيده القانون بمعناه الخاص يعني النص في حد ذاته الذي يعد صورة من صور القانون [١١].

أما تعريف العدالة التشريعية كلفظ مركب تعني "إصدار السلطة المختصة بالتشريع القواعد القانونية بما يحقق الأمن القانوني للمجتمع الذي تطبق فيه، والسلطة المختصة بالتشريع في تحقيقها للأمن القانوني إنما تعكس ما يحتاجه المجتمع على حسب ظروف الواقع والقيم السائدة فيه، فما دام القانون يعبر عن قيم ومبادئ المجتمع، فلا شك في أنه يحقق العدالة، ومن ثم إذا حاد التشريع عن تجسيد هذه القيم، فلا يحقق العدالة، ومن ثم كان جديراً بإلغائه أو تعديله"[١٢].

---

٧- د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ٢٠٠٢، ص٨٢.

٨- إبراهيم النجار، القاموس القانوني الجديد، مكتبة لبنان، ٢٠٠٦، ص٣٧٥.

٩- محمد أمين بن عمر بن عابدين، حاشية رد المحتار، الجزء ٢، ص٤٢٣.

١٠- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٧، ص١٥.

١١- عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص٨٤-٨٥.

١٢- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، المصدر نفسه، ص١٨.

ولقد ذهب الأستاذ (Lon L. FULLer) في دراسة له بعنوان أخلاق القانون بأنه توجد عدة معايير تقاس بها الأخلاق الداخلية للقانون، ومن ثم إذا توافرت هذه المعايير فأن القانون يعد مقبولاً وعادلاً، وهذه المعايير تتمثل في عمومية التطبيق، وأن يتصل علم المخاطبين به بصفة مباشرة، وألا يطبق بأثر رجعي، وأن تكون عباراته واضحة ومتسقة وغير متناقضة، كما يجب أن يكون غير مستحيل تطبيقه بأن يتناسب مع قدرات البشر، وألا يتم تغييره بصورة فجائية، وأن يتفق مع القوانين المقررة من قبل[13].

## المطلب الثاني: تمييز مبدأ اليقين القانوني عما يشابهه

بما أن مبدأ اليقين القانوني يعد أحد مبادئ أو أوجه الأمن القانوني إلا أن هناك نوعاً من التمييز بين هذا المبدأ والمبادئ الأخرى التي تشترك معه، والتي توجد صعوبة في التمييز بينها لتداخلها واشتراكها في تحقيق أهداف مبدأ الأمن القانوني، وقد يدمج العديد من الكتاب ويخلط بين هذه المفاهيم التي يحويها الأمن القانوني، والتي تعد صوره، ومنها مبدأ الثقة المشروعة ومبدأ الاستقرار القانوني، لذلك سوف نميز بين مبدأ اليقين القانوني وبين كل من هذين المبدأين، وسنفرد لكل منهما فرعاً خاصاً.

### الفرع الأول: الثقة المشروعة

ابتداءً لابد من القول انه بالنظر لاشتراك عناصر مبدأ الأمن القانوني في تحقيق أغراضه كونه من دعائم الدولة القانونية، فقد دمج بعض الفقه بين مفاهيم الأمن القانوني، ومنها مبدأ الثقة المشروعة [14]، والتي عدها البعض الوجه الآخر لفكرة التوقّع المشروع، والذي يعني "أن القواعد العامة المجردة التي تصدر من السلطة التشريعية في صورة قوانين أو تصدر عن السلطة التنفيذية في صورة لوائح إدارية يجب أن لا تصدر بطريقة فجائية مباغتة تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة على هدى من السياسات الرسمية المعلنة من جانب السلطات العامة والوعود والتأكيدات الصادرة عنها [١٥].

فيما يعرّف البعض التوقّع المشروع بأنه "الحد من احتمالات التغيير المفاجئ للقواعد القانونية الصادرة من السلطات المختصة حمايةً لثقة المخاطبين بها وعدم خداعهم"[١٦].

فالفرد عندما يكون قد أكتسب ثقة مشروعة من القواعد القانونية المطبقة، فيجب ألا تصادمها بغتة قواعد قانونية جديدة لم تكن في الحسبان دون اتخاذ تدابير انتقالية لعدم المساس بتوقعاته المشروعة، فالتوقعات المشروعة تُعد أحد العناصر الأساسية المكونة لمعيار المعاملة العادلة والمنصفة، ويتمثّل الهدف

13- Tuker, Edin W. (1965) "The Morality of Law. by Lon L.Fuller," Indiana La Journal: Vol. 40: Iss. 2, Article 5, p. 274.

14- د. محمد محمد عبد اللطيف، مصدر سابق، ص١١٤.

١٥- د. يسرى محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٧٦-٢٧٧.

16- Michel Fromont. "Le principe de securite juridique", Actualite juridiue droit administrative, numero special, 1996, p 179.

الأساسي لهذا المفهوم في حماية الثقة التي تولدت لدى الأفراد من الأنظمة القائمة في مواجهة أي مسلك تشريعي أو إداري يشكّل إحباطاً للتوقعات المشروعة [١٧].

ويذهب رأي أخر إلى أن الثقة المشروعة تعني "أن القواعد العامة المجردة التي تصدر عن السلطة التشريعية في صورة قوانين، أو عن السلطة التنفيذية في صورة لوائح إدارية يجب ألا تصدر بطريقة فجائية مباغتة تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة على هدي من السياسات الرسمية المعلنة من جانب السلطات العامة والوعود والتأكيدات الصادرة عنها [١٨].

وذهب رأي في الفقه إلى أن فكرة التوقع المشروع تعني "عدم مفاجأة الأفراد بتصرفات مباغتة تصدرها السلطات العامة على نحو لم يتوقعه الأفراد ومن شأنها زعزعة الطمأنينة أو العصف بها" [١٩].

فيما عرّفت الثقة المشروعة عند من يعدها توقعاً مشروعاً بأنها "تدرج السلطة المختصة بوضع القواعد القانونية في سن هذه القواعد ابتداءً أو تعديلها على نحو لا يخل بتوقعات المخاطبين بها، مع وضوح تلك القواعد بما لا يدع مجالاً لاختلاف الإفهام حولها" [٢٠].

وهناك من يرى أن الثقة المشروعة موضوعها حماية الثقة التي تعد حقاً للمخاطبين بالقواعد القانونية والقرارات الصادرة عن الدولة، وتتمثل هذه الثقة في الثبات، ولو لبعض الوقت، للمراكز التي تكونت استناداً إلى هذه القواعد أو تلك القرارات"وبذلك فأن مبدأ الثقة المشروعة لا يمكن تطبيقه إلا بمراعاة المركز الواقعي لذوي الشأن، خصوصاً ما يتعلق بموقفهم مثل حسن النية، والتعهدات أو الالتزامات التي ارتبطوا بها[٢١].

ويرى الأستاذ (Fromont) أن مبدأ احترام الثقة المشروعة ليس في الحقيقة سوى الوجه الشخصي والواقعي لمبدأ الأمن القانوني بالمعنى الضيق [٢٢]، ولابد من القول أن هذا المبدأ قد صنف من قبل البعض بأنه أحد مفاهيم الأمن القانوني [٢٣].

**الفرع الثاني: مبدأ الاستقرار القانوني**

يُعد هذا المبدأ أحد أركان الأمن القانوني، ويتمثل مضمونه أن تكون الأعمال الصادرة عن سلطات الدولة مطابقة لقاعدة موضوعية أي ثبات القواعد والمراكز القانونية.

---

١٧- د. وليد محمد الشناوي، التوقعات المشروعة والوعود الإدارية غير المشروعة في قانون الاستثمار، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣، ص٤٨-٤٩.

١٨- د. وليد محمد الشناوي، مصدر سابق، ص١٠٦.

١٩- د. رفعت عيد السيد، مبدأ الأمن القانوني، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، شركة ناس للطباعة، ٢٠١١، ص١٠٩.

٢٠- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، مصدر سابق، ص٢٨.

٢١- د. محمد محمد عبد اللطيف، مصدر سابق، ص١١٤.

٢٢- المصدر نفسه، ص١١٤- ١١٥.

٢٣- د. محمود علي أحمد مدني، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٤٠٣.

ولأهمية هذا المبدأ فقد أختزل البعض الأمن القانوني فيه، إذ عرف الأخير بمحتواه ككل، وقصد به وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحداً أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية بغض النظر عما إذا كانت أشخاص قانونية خاصة أم عامة، بحيث تستطيع هذه الأشخاص ترتيب أوضاعها وفقاً للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن بالحسبان صادرة عن أحدى سلطات الدولة الثلاث، ويكون من شأنها هدر ركن الاستقرار أو زعزعة روح الثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها [٢٤].

ويرى الأستاذ (Fromont) أن الاستقرار القانوني يمكن منطقياً أن يطبق بطريقة مجردة أي من دون الأخذ في الاعتبار الظروف الواقعية لمركز ذوي الشأن، وبذلك فأن الاستقرار القانوني هو الأمن القانوني بالمعنى الضيق [٢٥].

وبهذا المعنى فقد عد البعض أن مبدأ الثقة المشروعة أو فكرة التوقع المشروع هي أحد صور الأمن القانوني جنباً إلى جنب لصوره الأخرى، وهي عدم رجعية القوانين واحترام الحقوق المكتسبة، وتعد صورة عدم رجعية القوانين فحوى مبدأ الاستقرار القانوني، ويقصد بعدم رجعية القوانين "عدم انسحاب أثر القواعد القانونية على الماضي واقتصارها على حكم الوقائع التي تقع ابتداءً من يوم نفادها، وهذا يعني أن لسريان القانون الجديد من حيث الزمان وجهان، وجه سلبي هو انعدام أثره الرجعي ووجه إيجابي هو أثره المباشر" [٢٦].

## المبحث الثاني: علاقة العدالة التشريعية بمبدأ اليقين القانوني

حتى يمكن معرفة العلاقة بين عدالة التشريع واليقين القانوني لابد ابتداءً من التحقق حول وجود النص القانوني بمعنى لابد من وجود سند قانوني للأعمال الصادرة عن سلطات الدولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لابد من وضوح القاعدة القانونية، إذ يترتب على غموض النص القانوني الاختلاف في فهمه، فالقاعدة القانونية يجب أن تكون واضحة ومفهومة للمخاطبين بها وإلا حدث الخلاف في تنفيذها وتطبيقها على العلاقات التي تحكمها، الأمر الذي يتطلب بحثه في مطلبين، يبيّن المطلب الأول السند القانوني للأعمال الصادرة عن سلطات الدولة، فيما يخصص المطلب الثاني للجودة التشريعية.

### المطلب الأول: الأساس القانوني للقاعدة القانونية

لابد من وجود سند قانوني للأعمال الصادرة عن سلطات الدولة، إذ يشترط في هذه الأعمال أن تستند على أساس قانوني وهو القاعدة القانونية، والقاعدة القانونية قد تكون مكتوبة أو قاعدة قانونية غير مكتوبة (عرفية) تلعب دوراً متفاوتاً في مختلف فروع القانون، ومما تقدّم سيقسم هذا المطلب على فرعين

٢٤- د. يسرى محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة دستورية، العدد الثالث، السنة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٥١.

٢٥- د. محمد محمد عبد اللطيف، مصدر سابق، ص١١٤.

٢٦- د. عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، العدد الثامن عشر، ٢٠١٠، ص ٢٠٢.

نتطرق في الفرع الأول للقواعد المكتوبة وبما يتطلب العلم بها من قبل الأفراد، فيما نخصص الفرع الثاني للقواعد العرفية.

**الفرع الأول: القواعد المكتوبة**

يحتل التشريع المرتبة الأولى ضمن المصادر الرسمية أو الشكلية للقاعدة القانونية، فالنص التشريعي أعلاها منزلة، وهو مصدر أصلي إلّا أنه ليس المصدر الوحيد باستثناء القانون الجنائي بشقه العقابي، إذ أن مبدأ اليقين القانوني في المجال الجنائي يفترض أن تكون القواعد القانونية مكتوبة، لأن التشريع مصدر هذه القواعد، فلا يصلح العرف مصدراً للتجريم والعقاب، ومع ذلك فإن قانون العقوبات قد يعتمد في تحديد النموذج القانوني للجريمة على قواعد غير جنائية، وقد تتمثل هذه القواعد بالعرف، وهنا يقتصر دور العرف بوصفه قاعدة غير مكتوبة على تحديد لمركز القانوني الذي يحميه قانون العقوبات، دون أن يكون العرف مصدراً للتجريم والعقاب [٢٧].

والقاعدة القانونية المكتوبة قد تختلف سلطة إصدارها، فالتشريع على مستويات، التشريع الدستوري أو الدستور الصادر عن المشرّع الدستوري، والتشريع العادي الذي تسنه السلطة التشريعية في الدولة إلّا إذا وجد استثناء، والتشريع الفرعي وهو أدنى أنواع التشريع والذي تصدره السلطة التنفيذية بما لها من اختصاص أصيل تخول لها في الدستور ابتغاء تنفيذ التشريع العادي أو تنظيم المرافق والخدمات العامة.

ويفترض مبدأ الأمن القانوني أن تتوافر في النظام القانوني الأساليب المناسبة لكفالة العلم بالقانون للمخاطبين بأحكامه، بمعنى تيسير العلم بالقانون، فعلى الدولة ضمان العلم بالقانون لدى المخاطبين به، وقد أصبح هذا الالتزام ضرورياً بعد أن تزايد عدد التشريعات في الدولة إلى درجة كبيرة قد يصعب متابعتها خصوصاً من الأفراد العاديين، فليس من العدالة أو العدل أن تلقى على عاتقهم أو تطبق قاعدة (الجهل بالقانون ليس بعذر) دون أن تيسر لهم سبل الوصول إلى القانون، لأن المنطق يقضي بأن لا تكليف بمستحيل، ويمكن أن نشير إلى وسيلتين لكفالة العلم بالقانون للمخاطبين به وهما النشر والتقنين.

***أولاً- النشر:***

إنَّ نشر القوانين يعد التزاماً يقع على عاتق السلطة المكلفة بموجب الدستور وهي غالباً السلطة التنفيذية، وقد نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٢٩) على مسألة وجوب نشر القوانين بنصها "تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، مالم ينص على خلاف ذلك".

فيما عدته بعض المحاكم الدستورية بأنه عمل من الأعمال المكونة للتشريع، كما في المحكمة الدستورية العليا المصرية إذ قضت بأن عدم نشر خريطة تبيّن مواقع حدود محمية طبيعية التي يتوقف عليها تطبيق

٢٧- د. محمد محمد عبد اللطيف، مصدر سابق، ص١٠٢.

النصـوص العقابية التي تجرّم الاعتداء على هذا المكان يؤدي إلى افتقار هذه النصـوص إلى خاصـية اليقين والوضوح التي يجب أن تتمتع بها نصوص التجريم [٢٨].

أما في فرنسـا فقد كرّس قانون (١٢ أبريل ٢٠٠٠) بشـأن حقوق المواطنين في علاقاتهم بالإدارة، مبدأ حق الأفراد في الوصـول إلى القواعد القانونية التي يمكن أن تطبّق عليهم، ومن ثم فرض القانون التزاما على عاتق السـلطات الإدارية بأن تنظّم وصـولاً بسـيطاً للقواعد القانونية التي تصـدرها، وهذا القول جاء متفقاً مع قضاء مجلس الدولة الفرنسي الذي مؤداه أن نشر النصوص القانونية يشكّل مهمة مرفق عام يقع على الدولة أن تحسـن القيام بها، وفي حكم لمجلس الدولة الفرنسـي، إذ قرر أن التزام السـلطات الإدارية بنشـر القرارات اللائحية التي تصـدرها يشـكّل "مبدأ قانونياً عاماً" وتؤدي مخالفته إلى إلغاء القرار الصـادر برفض النشر.

ومن الملاحظ على هذا الحكم أن المجلس مسـايراً رأي مفوض الحكومة لم يسـتلهم روح قانون ٢٠٠٠ ولم يستند على الهدف الدستوري الذي يتمثّل في وصول القانون إلى المخاطبين به، وإنما وجد سنداً أخر أكثر أصـالة، وهذا السـند لم يتم تقريره من القضـاء قبل، وهو عبارة عن أحد المبادئ القانونية العامة، ومؤداه التزام السلطة الإدارية أن تضمن نشر القرارات اللائحية التي تصدرها [٢٩].

***ثانياً- التقنين:***

يُعد التقنين أحد طرق الوصـول إلى القانون، فالتقنين هو من صـنع سـلطة عامة في الدولة تنشـأ فيه قواعد لفظاً ومعنى، إلا أنه لا يعدو أن يكون تشريعاً يتصف بمزاياه، وهو تجميع للقواعد التشريعية المختصة بفرع من فروع القانون يضـم جميع المسـائل المتعلقة كالتقنين المدني، والتقنين له معنيان، فإذا أريد به عملية التقنين فهو عملية تجميع القواعد القانونية تجميعاً علمياً منطقياً وإصـدارها من قبل السـلطة التشـريعية في وثيقة رسمية شـاملة مبوبة فيقال: أصـدرت الدولة تقنيناً ويقال قامت الدولة بتقنين قوانينها، أما إذا أريد لفظ التقنين أو المدونة فيقصـد به الوثيقة الرسمية التي تصـدرها السـلطة التشـريعية وجامعة للقواعد القانونية المتعلقة بفرع من فروع القانون بعد تهذيبها وتنسيقها [٣٠].

إلّا أن هناك مشكلة تظهر عند التقنين هي احتمال كون الجهة التي قامت بسن القانون لم تمعّن النظر جيدا في المشـكلة المبحوثة أو لم تنظر إلى جميع الجوانب المتعلقة بها أو النتائج المترتبة على تشـريع قانونها، وهنا تكون مهمة التقنين ليس التدخل في الأمر بل مساعدة الجهة المختصة على أعمال الفكر في المشكلة بشكل مرض دون التدخل في حق الجهة لاتخاذ القرار [٣١].

وقد أجاز المجلس الدستوري المصري لجوء السـلطة التنفيذية إلى التقنين بواسـطة الأوامر، ورأي المجلس رداً على اعتراضـات النواب أصـحاب الإحالة أنه يجوز للحكومة أن تطلب من المشـرّع التصـريح بأن تقوم

---

٢٨- المحكمة الدستورية العليا ٣ من يناير ١٩٩٨، القضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ قضائية دستورية، الجريدة الرسمية العدد ٣، ١٩٩٨، ص١٩٦، الجزء ٦. أشار إليه د. محمد محمد عبد اللطيف، مصدر سابق، ص١٠٦.

٢٩- د. محمد محمد عبد اللطيف، مصدر سابق، ص١٠٦ -١٠٧.

٣٠- عبد الباقي البكري وزهير البشير، مصدر سابق، ص١٣٣.

٣١- د. أكرم الوتري، فن إعداد وصياغة القوانين، مطبعة العاني، بغداد، ص٥.

بالتشـريع عن طريق الأوامر في حالة الاسـتعجال التي تتوافر في خصـوصـية القانون المعروض عليه، لأنه فضـلاً عن تكدّس جدول أعمال البرلمان، فأن الإنجاز السـريع لعملية التقنين تتفق مع الهدف الدسـتوري للوصول إلى القانون وقابليته للإدراك [٣٢].

**الفرع الثاني: القواعد غير المكتوبة**

القواعد غير المكتوبة أو ما يسـمى بالعرف هي قواعد قانونية في حد ذاتها إذا توافر ركناها المادي والمعنوي، والعرف لا يقف عند مسـتوى معين فقد يكون عرفاً دسـتورياً، بل الأكثر من ذلك يكون الدسـتور عرفياً كما هو الحال في الدسـتور البريطاني، وقد ينشـأ جنباً إلى جنب الوثيقة الدسـتورية، فقد يكملها أو يعدلها أو يضـيف إليها أو يحذف اختصـاص معين، وقد يكون عرفاً عادياً، وعرفاً أدارياً بعد اعتياد الإدارة على أتباع سلوك معين يتعلق بالنشاط الإداري وسيادة الاعتقاد لديها بلزومه [٣٣].

إلّا أن العرف لا يكون له مجال للتطبيق في القانون الجنائي بشـقه العقابي، إذ تكون القواعد القانونية المكتوبة مصـدر هذه القواعد، ومع ذلك فأن قانون العقوبات قد يعتمد –كما مر– في تحديد النموذج القانوني للجريمة على قواعد غير جزائية، وهنا يقتصـر دور العرف بوصـفه قاعدة غير مكتوبة على تحديد لمركز القانوني الذي يحميه قانون العقوبات [٣٤]، ومثال ذلك تحديد المقصـود بالعين المؤجرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون إيجار المساكن، فلا تقتصر على ما ورد ذكره في العقد بشأنها، وإنما تشمل كذلك ما يكون من ملحقاتها التي لا تكتمل منفعتها المقصـودة من الإيجار إلّا بها، وإنه إذا لم يوجد أتفاق على تحديد ملحقات العين المؤجرة وجب الرجوع إلى طبيعة الأشياء وإتباع العرف دون التقيد في هذا الخصوص بوسيلة معينة من وسائل الإثبات [٣٥].

وعلى الرغم من ذلك فأن القاعدة القانونية المكتوبة رغم وجودها فأنه قد تكون مثيرة للجدل والخلاف، مثال ذلك ما أثير أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من خلاف بشأن السند القانوني للأمر الصادر عن قاضي التحقيق بالتنصت على المكالمات الهاتفية، فقد أنكر المدعي أمام المحكمة وجود هذا السند، لأن المادة ٣٦٨ من تقنين العقوبات تحضر من حيث المبدأ التنصت على المكالمات الهاتفية، وأن هذه المادة تقيد المادة ٨١ من تقنين الإجراءات الجنائية التي لا تسـمح باتخاذ هذا الإجراء على نحو صريح، بل تلزم قاضي التحقيق بأن تكون قراراته مطابقة للقانون، ومن ثم ضرورة أن تكون مطابقة المادة ٣٦٨ من تقنين العقوبات وذلك حين يأمر بالإجراءات المفيدة للكشـف عن الحقيقة، وذلك وفقا للتعبير الوارد في المادة ٨١ من تقنين الإجراءات الجنائية، وأخيرا ليس لقضاة التحقيق أن يفوضوا مأموري الضبط القضائي بسلطات لا يتمتعون بها أنفسهم [٣٦].

---

٣٢– د. محمد محمد عبد اللطيف، مصدر سابق، ص١٠٧.
٣٣– د. بكر قباني، العرف كمصدر للقانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص١٦.
٣٤– د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٨٦–٨٧.
٣٥– د. محمد محمد عبد اللطيف، مصدر سابق، ص١٠٢.
٣٦– المصدر نفسه، ص١٠٣.

## المطلب الثاني: الجودة التشريعية

يفترض مبدأ اليقين القانوني أن تتوافر في النظام القانوني الأساليب المناسبة لكفالة معرفة القانون لمن خصهم القانون أتباعه والعمل بأحكامه وإيضاح ما جاء به من مبادئ وأحكام، فالصياغة التشريعية للنص القانوني لابد أن تكون واضحة، ذلك لأن وضعه في نصوص مكتوبة وصياغته صياغة فنية دقيقة وصبه في لغة بعيدة عن التعقيد سليمة من الإبهام عوامل تضفي عليه الدقة والتحديد في المضمون والوضوح في المعنى، الأمر الذي يتطلب بيان وضوح القاعدة القانونية في فرع أول، وأثر عدم وضوح القاعدة القانونية –لتحقق سهولة الرجوع إليها– على عدالة التشريع في فرع ثان.

### الفرع الأول: وضوح القاعدة القانونية

إن وضوح القاعدة القانونية يعني أن تراعى السلطة المختصة بسن التشريع على مختلف درجاته وضوح النص القانوني ودقة صياغته، مما يسهل الأمر لرجوع المواطنين إليه وعدم الاختلاف في فهمه [٣٧].

والوضوح يكمله قابلية القاعدة القانونية للإدراك أو الفهم، إذ يجب أن يصل المخاطبون بالقاعدة إليها بكل سهولة ويسر، فجوهر الوضوح والقابلية للفهم هو ضرورة يجب العمل بها والالتزام بمضمونها، لتمكين المواطن من ممارسة أحد حقوقه المكفولة دستورياً، فوضوح القانون هو شرط باستبعاد القواعد الغامضة أو تلك التي يشوبها عدم التحديد الجسيم [٣٨].

ومن أهم أثار الوضوح أنه يحقق ثقة الأفراد في القاعدة القانونية لعدم الاختلاف في فهمها ومعرفة مضمونها، ومن ثم تتحقق عدالة التشريع على الأقل من ناحية الشكل الظاهري له، إذ شرط وضوح النص القانوني يعد من أهم تطبيقات مبدأ اليقين القانوني، فالنص القانوني يجب أن يكون مفهوماً وواضحاً لجميع المخاطبين به على اختلاف مشاربهم وثقافاتهم.

ويتحقق وضوح النصوص القانونية من خلال الصياغة الدقيقة للقواعد القانونية، إذ ينبغي على السلطة المختصة بالتشريع أن تتحرى الصياغة القانونية السليمة للقاعدة القانونية لتكون هذه القاعدة واضحة ومفهومة أمام المخاطبين بها، الأمر الذي يؤدي إلى استقرار هذه القواعد وعدم زعزعتها وتنال ثقة هؤلاء المخاطبين.

وتعرّف الصياغة القانونية بأنها "أداة لتحويل المادة الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية إلى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها" [٣٩]، أو هي "مجموعة الأدوات التي تخرج القاعدة القانونية إلى الوجود العملي إخراجاً يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها"[٤٠]، أو أنها "عملية الإخراج الفعلي للقاعدة القانونية بما يحقق الهدف من فرضها" [٤١].

---

٣٧– أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، مصدر سابق، ص٣٨.

٣٨– د. محمد محمد عبد اللطيف، مصدر سابق، ص١٠٨.

٣٩– هيثم الفقي، الصياغة القانونية، بحث منشور على الشبكة المعلوماتية:
http:// www.shaimaaatalla. Com/vb/showthread.

٤٠– د. عبد القادر الشيخلي، فن الصياغة القانونية تشريعاً وفقهاً وقضاءاً، مكتبة الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٥، ص١٤–١٥.

٤١– د. رافد خلف هاشم البهادلي و د. عثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق، ٢٠٠٩، ص٣٤.

وعلى ذلك تعد مسألة صياغة القاعدة القانونية الجزء الأهم منها كونها تمثّل الشكل الخارجي لها الذي يطبق والمصاغ صياغة فنية متخصصة، وبقدر إتقان صياغة تلك القاعدة القانونية وتخير أدواتها ودقة تعبيرها عن أغراض المشرّع ومراميه كانت تلك القواعد صالحة للتطبيق بشكل فاعل بغير مخالفة للنص بحجة غموضه ونقصه وعدم وضوحه [٤٢].

فالأصل أن المشرّع يستعمل في صياغته للنصوص القانونية الألفاظ في معانيها القانونية الخاصة لا بمعانيها اللغوية العامة، وذلك كله يقم دليل من النص على أن المشرّع استهدف بلفظ معين معناه اللغوي لا معناه القانوني [٤٣].

إن إدراك المواطن لحقوقه وواجباته تتأتى في الأساس من استخدام لغة واضحة في صياغة النص القانوني، مما يعني أن تكون صياغة القانون بطريقة واضحة وأسلوب لا يحتمل التأويل، لأن الإكثار في التأويل يجعل من القاضي مشرّعاً وناطقاً بالقانون حال كونه غير مختص بذلك، فالصياغة الواضحة للنص التشريعي تقتضي سهولة أسلوب صياغة التشريع، وذلك عن طريق نهج كتابة التشريع من حيث انتقاء الألفاظ، وبناء القاعدة القانونية، وسلامة اختيار الجمل المستخدمة في التعبير وصحة بنيانها، ووضع كل جملة في موضعها المناسب، وتجنب الفصل الطويل بين أجزاء الجملة الواحدة، وتلافي الجمل الاعتراضية كلما كان ذلك ممكناً، فشكل القواعد القانونية يضفي على جوهرها الوسيلة الأساسية لإدراكها من حيث ضبط مضمونها وتحديده [٤٤].

كما يتعين أن تتم صياغة التشريع وصناعته بأسلوب تتحقق به سهولة فهم أحكامه ومضامينه، بحيث لا يحتاج هذا الفهم إلى علم قانوني أو خبرة تشريعية على مستوى معين؛ لأن ألأغلب الأعم من المخاطبين بأحكام التشريع ليسوا من القانونيين، ومعيار توافر هذه السهولة يتمثّل في سرعة إدراك معاني نصوص التشريع ومضامينها كافة في يسر ودون جهد، وهذا يؤدي في النهاية إلى الوقوف على معاني تلك النصوص ومراميها في إطار تكاملي في سياق أحكام التشريع كافة [٤٥].

وتنطوي أهمية الصياغة القانونية في تسهيل عملية إدراك المقصود بالأحكام القانونية على نحو سليم ودقيق غير قابل للتأويل أو اللبس كما تسهل عملية التنفيذ والتطبيق بالشكل الذي قصده المشرع، كما أنها تسهم في تطوير النظام القانوني في الدولة وتنقيته من السلوكيات المتخلفة والنهوض بالواقع والإصلاح الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فضلاً عن ذلك فأن الصياغة القانونية تفعّل عملية التقنين من حيث تجميع القواعد القانونية المتعلقة بفرع من فروع القانون في مدونة واحدة يؤدي إلى سهولة التعرف على القواعد القانونية التي تحكم موضوع معين، ويوفر الوحدة للقواعد القانونية، كما يلم شمل أحكامها مما يضفي عليها دقة الصياغة ويزيل عنها الغموض والالتباس والتعرض والتناقض [٤٦].

---

٤٢- د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١٨٢-١٨٣.

٤٣- حيدر سعدون المؤمن، مبادئ الصياغة القانونية، بحث منشور على الشبكة المعلوماتية: http://www.nazaha.iq/%5Cpdf-up%5C1542%5Csiyagha.pdf

٤٤- د. رافد خلف هاشم البهادلي و د.عثمان سلمان غيلان العبودي، مصدر سابق، ص٣٥.

٤٥- د. سري صيام، صناعة التشريع، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٦٦.

٤٦- د. رافد خلف هاشم البهادلي و د.عثمان سلمان غيلان العبودي، المصدر السابق، ص٣٦.

ولا يقتصر شرط وضوح القاعدة القانونية على سلطة دون أخرى فجميع السلطات يقع على عاتقها مراعاة مبدأ الوضوح وسهولة الوصول إلى القاعدة القانونية، فإن السلطة التشريعية -بصفتها السلطة المختصة بسن القوانين- هي المنوط بها أولاً وبصفة رئيسة مراعاة هذا المبدأ لكي يكون التشريع عادلاً منذ نشأته، فمبدأ وضوح القانون وسهولة الوصول إليه يعد من المقومات الأولية لعدالة التشريع [٤٧].

**الفرع الثاني: أثر عدم وضوح القاعدة القانونية على عدالة التشريع**

تلحق القاعدة القانونية العديد من العيوب في الصياغة عند تشريعها أو طبعها، منها ما يكون عيباً في الشكل من حيث اللغة بوجود أخطاء لغوية أو نحوية أو مطبعية، وقد يكون خطأً في المضمون كالنقص والغموض والتعارض في النصوص والأحكام القانونية [٤٨]، لكن العيوب منها ما يؤثر في وضوح القاعدة القانونية إلى درجة يتعارض المضمون عما هو مطبّق أو لا يؤثر في الحكم كالأخطاء المادية التي من الممكن أن تصحح، فالنص القانوني إذا كان معيباً بحيث يؤثر في الحكم وعدالته، ففي هذه الحالة يعد تشريعاً غير عادلٍ، ومن ثم لا يحوز ثقة المخاطبين المشروعة فيه، إذ لا يدل على ما فيه بالصيغة التي وضع فيها، إذ أن فهمه يحتاج إلى وسائل خارجية تفسر ما جاء بعباراته، مما يضطر المشرّع أو السلطة التنفيذية في هذه الحالة إلى إصدار تفسيرات لإزالة الغموض [٤٩].

وفي هذه الحالة فأن التفسير الذي يصدر قد لا يطابق تفسير أخر سبقه أو جاء لاحقاً له، الأمر الذي يؤدي إلى الاختلاف في التفسيرات سواء من قبل السلطة التنفيذية أو الجهة المطبقة للنص القانوني، ومن ثم فأن ذلك قد يؤدي إلى فتح باب الفساد الإداري، كونه يعطي مضموناً للنص يختلف عن تفسير أخر أعطى مضموناً أخر هذا من جانب، ومن جانب أخر فأن صدور التفسيرات المتعددة يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين المخاطبين بالنصوص القانونية بأحكامه، وهذا ما يؤثر في النهاية على عدالة التشريع وتصدع أركانها.

إنَّ فهم النصوص يأتي من الصياغة الدقيقة والواضحة للقاعدة القانونية وإلّا كان هناك أخلال بمبدأ المساواة بين من تطبق عليهم القاعدة القانونية الواحدة نتيجة الاختلاف في تطبيقه على المخاطبين به سواء من قبل السلطة التنفيذية أو من قبل السلطة القضائية على المنازعات التي يقوم بالفصل فيها، كما يفتح باباً للفساد للجهة التي تطبقه وبالتحديد السلطة التنفيذية، وكان ذلك بسبب غموض النص وصياغته المبهمة [٥٠].

كما أن التشريع بمختلف مستوياته سواء أكان تشريعاً دستورياً أم عادياً أو حتى تشريعاً فرعياً كالقرارات والأنظمة والتعليمات، ينبغي أن تصاغ جملها بألفاظ منتقاة مع سلامة اختيار الجمل المستخدمة في التعبير وصحة بيانها، ووضع كل جملة في موضعها المناسب، وتلافي الجمل الاعتراضية كلما

٤٧- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، مصدر سابق، ص٦١.

48- Adolf Paola Frederick, Robert Walker, p-3.

٤٩- حيدر سعدون المؤمن، مصدر سابق، على الشبكة المعلوماتية.

٥٠- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، المصدر نفسه، ص٦٨.

كان ذلك ممكناً، وتجنب الفصل الطويل بين أجزاء الجملة الواحدة، ومن ثم يتعين أن يصاغ النص القانوني بأسلوب تتحقق به سهولة فهم أحكامه، بحيث لا يحتاج هذا الفهم إلى علم قانوني على مستوى معين، ومعيار توافر هذه السهولة يتمثّل في سرعة إدراك معاني نصوص التشريع ومضامينها كافة في يسر ودون جهد (٥١).

وأكثر التشريعات تماساً بالعلاقات والروابط الاجتماعية هي التشريعات الفرعية، من قرارات إدارية وأنظمة وتعليمات، والتي يجب أن تصاغ دون غموض أو لبس بحيث تتبين أحكامه بأقل جهد خصوصاً عند تطبيقها على أرض الواقع، إذ ينبغي الحد من الاحتمالات والاختلاف في تفسير نصوص القرار مثلاً أو تأويلها بأن تكون واضحة المعنى لا تحتمل إلّا معناً واحداً فقط مما يساهم في تحقيق مبدأ الأمن القانوني وثقة المخاطبين به، ولتحقيق هذه النتيجة ينبغي أن يقوم بصياغة القرار الإداري من لديهم الخبرة بالعمل القانوني وفن صياغة القواعد القانونية (٥٢).

وبناءً على ما تقدّم فأن الصياغة المبهمة للتشريع الفرعي أو عدم الاهتمام بإخراجه بصياغة محددة لا يدلل إلّا على أن المشرّع الفرعي لم يتقن صياغة التشريع وظهر بصياغة مبهمة، وهذا يعد من قبيل الفساد الإداري الذي يفتح الباب للاجتهادات التفسيرية من قبل الجهة المنفذة والمطبقة للقرارات والأنظمة، كون التشريع الدستوري والعادي لا يطبق إن لم يصدر تشريعاً فرعياً يفصل ويبين الفقرات اللازم تنفيذها وتطبيقها على أرض الواقع، وهذا يؤدي إلى فتح أحد أبواب الفساد الإداري، لأن الصياغة المبهمة تسبب تعدد التفسيرات، الأمر الذي يخل من ثم بعدالة التشريع.

## الخاتمة

بعد أن انتهينا من التعرض لموضوع البحث، فقد توصلنا في نهايته إلى مجوعة من الاستنتاجات والمقترحات التي نأمل أن تُؤخذ بعين الاعتبار من العناية والتطبيق حسب الآتي:

### أولاً: الاستنتاجات:-

١- إنَّ مبدأ اليقين القانوني يعني تمكين الأفراد من الإحاطة بالقواعد القانونية القابلة للتطبيق عليهم، إذ لا بد من أن يعرف الأفراد سلفاً ماهي الأوامر والنواهي التي يوجبها القانون من جهة، وينهى عنها من جهة أخرى، وهذا يقتضي صفات خاصة في النصوص القانونية.

٢- يفترض اليقين القانوني توافر عنصران أساسيان، أولهما السند القانوني للأعمال الصادرة عن سلطات الدولة، وثانيهما توافر مجموعة من الخصائص للقاعدة القانونية يطلق عليها الجودة التشريعية.

٣- إن احترام العدالة التشريعية يُعد الأصل في تشريع كل النصوص القانونية، وكل نص يخالف هذا المبدأ يُعد منعدم القيمة القانونية لمخالفته الأساس والغاية التي وجدت من أجلها القوانين إلا أن هذا الأصل ليس مطلقاً، بل تحكمه الموازنة بين المنافع والأضرار عند التطبيق، فإذا رجحت كفة الأضرار روعي حق الأفراد في اليقين القانوني، وإذا رجحت المنافع قدم مبدأ المشروعية.

---

٥١- د. سري صيام، مصدر سابق، ص١٦٦.

٥٢- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، مصدر سابق، ص٦٨.

٤- إن أشعار الأفراد بأن حقوقهم ومراكزهم القانونية محل عناية واهتمام سلطات الدولة، وهي فحوى مبدأ اليقين القانوني مما يعمق ثقة الأفراد بأجهزة الدولة ويجعلهم بمأمن من أي تصـــرف مباغت تلجأ إليه أحدى السلطات.

٥- الصـياغة القانونية الواضـحة هي الثوب الذي يرتديه التشـريع ليكون أهلاً للتطبيق على القضـايا العملية، فالوضوح يخدم الغرض الذي وضعت هذه القاعدة القانونية من أجله مما يحقق العدالة التشريعية.

### ثانياً: المقترحات:-

١. يجب أن يتوفر في الصياغة القانونية الوضوح والدقة من خلال سن تشريع جيد ومتطور ومتوافقٍ مع الدستور وقواعد القانون العادي ومبادئه.
٢. ندعو إلى إعلان مشـروعات القوانين للأفراد وأن تكون مفهومة لديهم وقابلة للتطبيق ضـمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم وحرمة أموالهم.
٣. الاطلاع على القوانين السـابقة وأسـلوب صـياغتها، وكذلك الاطلاع على قوانين الدول الأخرى لمواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.
٤. الدعوة إلى إقامة دورات عملية في إعداد التشريعات وصياغتها وزج موظفي الدوائر القانونية في ورش عمل متخصصة في ميدان الصياغة القانونية.
٥. مراجعة التشـريعات النافذة وتحديد مواطن الضـعف والقوة فيها والوقوف على حاجتها للتعديل من عدمه.

## المصادر

### أولاً- الكتب:


١. إبراهيم النجار، القاموس القانوني الجديد، مكتبة لبنان، ٢٠٠٦.
٢. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٧.
٣. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ٢٠٠٢.
٤. د. أكرم الوتري، فن إعداد وصياغة القوانين، مطبعة العاني، بغداد، بلا سنة طبع.
٥. د. بكر قباني، العرف كمصـــدر للقانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار النهضـــة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.
٦. د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع.
٧. د. رافد خلف هاشم البهادلي ود. عثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق، ٢٠٠٩.

٨. د. رفعت عيد السيد، مبدأ الأمن القانوني، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، شركة ناس للطباعة، بلا سنة طبع.
٩. د. سري صيام، صناعة التشريع، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
١٠. عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١
١١. د. عبد القادر الشيخلي، فن الصياغة القانونية تشريعاً وفقهاً وقضاءاً، مكتبة الثقافة والنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ١٩٩٥.
١٢. د. عصام نعمة إسماعيل، الإلغاء الإجباري للأنظمة الإدارية غير المشروعة، الطبعة الأولى، مكتبة الاستقلال، ٢٠٠٣.
١٣. محمد أمين بن عمر بن عابدين، حاشية رد المحتار، الجزء ٢، بلا سنة طبع.
١٤. د. محمود علي أحمد مدني، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
١٥. د. وليد محمد الشناوي، التوقعات المشروعة والوعود الإدارية غير المشروعة في قانون الاستثمار، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣.
١٦. د. يسرى محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

**ثانياً- المجلات القانونية:**

١. د. عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، العدد الثامن عشر، ٢٠١٠.
٢. د. محمد محمد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد السادس والثلاثون، ٢٠٠٤.
٣. د. يسرى محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة دستورية، العدد الثالث، السنة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٣.

**ثالثاً- المواقع الالكترونية:**

١- د.أحمد عبد الظاهر، مبدأ الأمن القانوني كقيمة دستورية، مقال منشور على الشبكة المعلوماتية:
http:// kenanaonline.com/ users/ law / posts/103659
٢- د. حيدر سعدون المؤمن، مبادئ الصياغة القانونية، بحث منشور على الشبكة المعلوماتية:
http://www.nazaha.iq/%5Cpdf-up%5C1542%5Csiyagha.pdf
٣- هيثم الفقي، الصياغة القانونية، بحث منشور على الشبكة المعلوماتية:
http:// www.shaimaaatalla. Com/vb/showthread

**رابعاً- المصادر الأجنبية:**

1- Michel Fromont. "Le principe de securite juridique", Actualite juridiue droit administrative, numero special, 1996.

2- Tuker, Edin W. (1965) "The Morality of Law. by Lon L.Fuller," Indiana La Journal: Vol. 40: Iss. 2, Article 5.